

جمعية العيون الخيرية للخدمات الاجتماعية.

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٨٣)

## اللائحة التنظيمية للرعاية الاجتماعية للمستفيدين

المساهمة في تحقيق ازدهار المجتمعى....

الإصدار رقم ( ٣ )

اعداد لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية

اعتمدت من مجلس الإدارة في اجتماعه التاسع

يوم الخميس ٢٠٢٢/١١/٢٤ م

الصفحة	البيان
٣	المقدمة
٤	تعريف المصطلحات تصنيف الحالات المستحقة لإعانات الجمعية
٦-٥	تصنيف فئات الأسر شروط الاستحقاق للمستفيدين من خدمات الجمعية
٧	شروط تسجيل المستفيدين المستندات الأولية المطلوبة لتقديم الخدمة
٨	الخدمات الموسمية
١٣-٩	الخدمات المساندة
١٣	حالات الاستبعاد حقوق المستفيدين
١٤	لجنة الحقوق والواجبات
١٥	واجبات ومسؤوليات المستفيدين اتجاه الجمعية
١٧- ١٦	لائحة المخالفات والإجراءات المترتبة عليها

## المقدمة:

تهدف جمعية العيون الخيرية بمدينة العيون بمحافظة الاحساء الى اعانة المحتاجين ومساعدتهم في تحقيق حياة اكثر استقرارا وتمكينهم من الاعتماد على ذواتهم في المستقبل من خلال برامج متنوعة بعد تحليل دقيق للاحتياجات الخاصة لعموم المستفيدين، ان للجمعية حقوق على المستفيدين وعلى الجمعية واجبات للمستفيدين لذلك قمنا بإعداد هذه اللائحة لتوضيح الحقوق والواجبات للمستفيدين وللجمعية.

## تعريف المصطلحات:

- **الجمعية:** جمعية العيون الخيرية
- **المستفيدون:** هو كل مستفيد من خدمات الجمعية وفق أنظمتها ولوائحها.
- **الخدمات:** هي مجموعة الأعمال التي تقدمها الجمعية للمستفيدين سواء كانت عينية او نقدية او غير ذلك.
- **الحقوق:** هي الخدمات التي تقوم الجمعية بتقديمها للمستفيد حسب امكانياتها.
- **الواجبات:** هي التزام المستفيد بالأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعية.
- **المخالفات:** هي اخلال المستفيد بأنظمة ولوائح الجمعية الخاصة بالمستفيدين.
- **اللجنة:** المكلفة للبت في كل ما يتعلق بالمخالفات او التظلم من الاسر.
- **المدير:** المدير التنفيذي بالجمعية.
- **الباحث:** المراد به الباحث او الباحثة بالجمعية.
- **المجلس:** مجلس إدارة الجمعية.

## تصنيف الحالات المستحقة لإعانات الجمعية:

م	المصنف	الايضاح
١.	<u>الأسرة</u>	الاسرة المستفيدة من خدمات الجمعية والمكونة من الاب والام والأولاد او الأرملة وأولادها والمطلقة مع أولادها أو الاخوات القاطنات في مسكن واحد.
٢.	المستفيد البالغ	ان لا يقل عمره عنه ٣٥ عاما شريطة ان يكون غير قادرا على العمل بوجود الاثبات على ذلك (تقرير طبي حديث).
٣.	الأيتام الذكور	من فقدت ابائه من السعوديين من سن الولادة حتى سنه ١٨ سنة ، ويستثنى من كان منتظما في احدى الجهات التعليمية ومستحق في شروط الاستفادة بالنظام حتى سن ٢٢ عام.
٤.	الأيتام الاناث	من فقدت ابائها من السعوديين من سن الولادة حتى سنه ٢٤ سنة.
٥.	المستفيد المعاق	المتزوج من لديه إعاقة تامة تعيقه عن العمل.
٦.	أسر السجناء	اسر الزلاء الذي لا يملكون مصدر دخل او مصدر محدود للاحتياجات الحياتية حسب أنظمة واشتراطات الجمعية المتبعة.
٧.	العزباء (الفرد)	البنات الغير متزوجة ووالديها متوفين وتسكن بمفردها.

## تصنيف فئات الأسر وفق المعايير التالية: -

الفئة	الإيضاح
فئة أ	الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري لها (٦٠٠٠) ريال أو أقل وعدد افرادها ١٠ أفراد وأكثر
فئة ب	الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري لها (٥٠٠٠) ريال وعدد افرادها من ٨ الى ٩
فئة ج	الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري لها (٤٥٠٠) ريال وعدد افرادها ٥ الى ٧
فئة د	الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري لها (٣٨٠٠) ريال وعدد افرادها ٢ الى ٤
فئة هـ	الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري لها (٢٠٠٠) ريال وعدد افرادها ١

### ملاحظة /

- ١- يضاف لدخل الاسرة الشهري ٥٠٠ ريال عن كل ابن او ابنة موظفة براتب مقداره ما بين ٣٨٠٠ ريال الى ٥٠٠٠ ريال ويستبعد الابن/الابنة من عدد افراد الأسرة في التصنيف المذكور أعلاه.
- ٢- يضاف لدخل الاسرة الشهري ١٠٠٠ ريال عن كل ابن او ابنة موظفة براتب مقداره أكثر من ٥٠٠٠ ريال ويستبعد الابن/الابنة من عدد افراد الأسرة في التصنيف المذكور أعلاه.
- ٣- يضاف لدخل الاسرة الشهري قيمة أي ايجار لعقار مملوك للمستفيد أو أي أحد افراد الاسرة.
- ٤- يحسم من الدخل الشهري للأسرة حسمية التأمينات او التقاعد.
- ٥- يحسم من الدخل الشهري للأسرة قيمة الايجار إذا كان نوع السكن ايجار.
- ٦- تستفيد الأسرة من الخدمات الموسمية فقط إذا زاد دخل الأسرة ١٠٠٠ ريال عن صافي الدخل المذكور أعلاه.

### شروط الاستحقاق للمستفيدين من خدمات الجمعية: -

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الفقراء والأيتام والمطلقات والأرامل حسب التصنيفات المحددة: -

الأسرة: تقدم الخدمة للسعوديين و الغير سعوديات من أزواج سعوديين وفق شروط محددة هي :

- ٧- الاسر التي يعولها أب غير قادر على العمل نتيجة كبر السن أو المرض ويوجد ما يثبت ذلك، وضمن استحقاق أنظمة شروط الجمعية.
- ٨- الاسر التي يعولها أب يتقاضى راتب شهري محدود، وضمن استحقاق أنظمة شروط الجمعية.
- ٩- السكن في منزل مستقل.

المطلقات / الأرامل: تقدم الخدمة للمطلقات السعوديات و الغير سعوديات من أزواج سعوديين وفق شروط محددة هي :

- ١٠- أن يكون لديها أبناء وتسكن في منزل مستقل.
- ١١- ان لا تكون موظفة او موظفة تتقاضى راتب شهري محدود، وضمن استحقاق أنظمة شروط الجمعية.
- ١٢- عند الزواج تسقط عنها المساعدة.



**الأرامل:** تقدم الخدمة للأرامل السعوديات و الغير سعوديات من أزواج سعوديين وفق شروط محددة هي:

- ١- يكون لديها أبناء تسكن معهم في نفس المنزل.
- ٢- ان لا تكون موظفة او موظفة تتقاضى راتب شهري محدود، وضمن استحقاق أنظمة شروط الجمعية.
- ٣- عند الزواج تسقط عنها المساعدة.

**ذوي الاحتياجات الخاصة:** تقدم الخدمة لسعودي الجنسية والغير سعوديات من أزواج سعوديين وفق شروط محددة هي:

- ١- أصل من التقرير الطبي حديث
- ٢- مشهد من الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بنوع الإعاقة والمساعدة.
- ٣- وجود منزل مستقل للأسرة.
- ٤- ان لا تكون موظفة/ة او موظف/ة ي/تتقاضى راتب شهري محدود، وضمن استحقاق أنظمة شروط الجمعية

#### ملاحظات لشروط الاستحقاق:

- ١- التأكد من حالة المستفيد من جميع النواحي ويلزم زيارته ميدانياً.
- ٢- مهما تعدد الافراد في المسكن فهم أسرة واحدة مادام مسكنهم ومأكلهم واحد.
- ٣- لا ينظر لمكافآت الطلبة وتعتبر من المصروفات الدراسية.
- ٤- إذا رفض طلب المتقدم فلا يحق له التقدم مره أخرى الا من تغيرت حالته ويوجد ما يثبت ذلك.
- ٥- للجمعية الصلاحية المطلقة في طلب أي مستند والتحقق والاطلاع على كافة مرافق المنزل دون استثناء أي مرفق لاستكمال البحث الاجتماعي.

#### توضيحات عامة:

- ١- استلام الطلب لا يعني قبوله.
- ٢- استقبال الطلب فقط من صاحب الحالة، ماعدا كبار السن او المرضى ويشترط وجود وكالة شرعية.
- ٣- لا يتم استقبال الطلبات الغير مكتملة.
- ٤- في حال عدم القبول لا يتم استرجاع أوراق المتقدم ويتم الاحتفاظ بها في ملف المتقدم.
- ٥- يتم رفض الطلب بعد قبوله اذا تعذر التواصل مع المستفيد وما لم يراجع طلبه في مدة أسبوعين من تاريخ قبوله.
- ٦- يحق للمستفيد كفالة عاملين خاصين سواء (سائق خاص-عامل منزلي).
- ٧- للجمعية الصلاحية في تعديل أي من بنود اللائحة وذلك حسب امكانيتها وما يرد لها من موارد مالية على ان يتم الإعلان عن أي تعديلات في حينه للمجتمع.

## - شروط تسجيل المستفيدين:

- ١- ان يكون سعودي الجنسية
- ٢- ان يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
- ٣- ان يكون من ضمن الفئات المذكورة في تصنيف فئات الأسر صفحة رقم ٦ وتصنيف الحالات صفحة رقم ٥.
- ٤- أن يحضر المتقدم جميع الأوراق والمستندات من المراجع الرسمية.
- ٥- دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي.
- ٦- لا يقبل الطلب باسم الزوجة ما دام الزوج على قيد الحياة.
- ٧- إذا توفي ذو الزوجتين وأكثر تفصل كل أسرة بملف خاص بمساعدة منفصلة اذا كان مسكنهم منفصل.
- ٨- احضار توكيل شرعي في حال عدم استطاعة المتقدم لطلب المساعدة اما لمرض او عجز او كبر.

## - المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

### المستندات الأولية

- ١- صورة من هوية رب الأسرة وسجل الأسرة وهويات الأبناء التي تجاوز أعمارهم سن الخامسة عشر ويجب أن تكون سارية المفعول.
- ٢- صور شهادات الميلاد للأبناء الغير مضافين بسجل الأسرة.
- ٣- صورة لعقد الايجار الالكتروني ساري المفعول أو صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة، وسند قبض يثبت حالة السداد الايجار لمدة لا تقل عن ٣ أشهر من مكتب عقاري معتمد او منصة ايجار.
- ٤- صورة آخر فاتورة كهرباء.
- ٥- كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف وموقع المنزل عبر خرائط قوقل ماب.
- ٦- صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة حسب جهة الراتب:
  - تعريف من المؤسسة العامة للتقاعد
  - تعريف من التأمينات الاجتماعية
  - مشهد من الضمان الاجتماعي بالراتب
  - مشهد من التأهيل الشامل بالراتب ان وجد
  - تعريف براتب المتوفي من افراد الاسرة ان وجد
  - كشف حساب بنكي لمدة ٣ أشهر للحساب الجاري
  - برنت من إدارة الجوازات (ابشر) لمعرفة وجود عماله على كفالة المتقدم أو أحد افراد اسرته من عدمه.
  - برنت من وزارة التجارة لمعرفة امتلاك المتقدم أو أحد افراد اسرته لسجل تجاري من عدمه.
  - برنت من وزارة العدل (ناجز) لمعرفة وجود املاك عقارية للمتقدم أو أحد افراد اسرته من عدمه.

وغیرها من المستندات حسب حاجة لجنة البحث الاجتماعي على ان لا تتجاوز صلاحية المستند ٣٠ يوماً.

## للمطلقة (إضافة الى المستندات الأولية)

- ١- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
- ٢- صورة من صك اثبات الحضانة.
- ٣- صورة من صك اثبات نفقة الطليق.
- ٤- برنت من إدارة الأحوال المدنية (إبشر) لإثبات الحالة الاجتماعية.

## للأرملة (إضافة الى المستندات الأولية)

- ١- صورة من شهادة الوفاة للزوج.
- ٢- صورة من صك حصر الورثة ( مع الأصل للمطابقة)
- ٣- صورة من صك الولاية للأبناء القاصرين ان وجد ( مع الأصل للمطابقة)
- ٤- برنت من إدارة الأحوال المدنية (إبشر) لإثبات الحالة الاجتماعية.

### الخدمات الموسمية:

هي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناء على ما يردها من تبرعات للخدمات المقدمة وبالتالي فإن الجمعية قد لا تتمكن من تقديم هذه الخدمة لجميع المستفيدين في حال عدم توفر الدعم اللازم للخدمة من قبل فاعلي الخير، والخدمات هي:

الحقيبة المدرسية
السلة الرمضانية
زكاة الفطر
كسوة العيد
لحوم الاضاحي
كسوة الشتاء



## الخدمات المساندة:

هي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين وفق اللوائح والأنظمة المتبعة وبناء على ما يردها من موارد مالية لهذه الخدمات.

الخدمات	شروط وإجراءات تقديم الخدمة												
السلة الغذائية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ- ب- ج- د- هـ)</li> </ul>												
مساعدة إيجار	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ- ب- ج- د- هـ)</li> <li>• تقدم المساعدة كل سنة ميلادية وفق التاريخ المدون للإيجار.</li> <li>• احضار عقد ايجار الكتروني ساري المفعول.</li> <li>• ان يكون المنزل المستأجر خاص بالأسرة او المطلقة او الارملة.</li> <li>• يتم صرف المساعدة عن طريق تحويل بنكي على حساب المؤجر.</li> <li>• لا يقبل عقد الايجار بين المتقدم و أقاربه من الدرجة الأولى.</li> <li>• لا تقبل المساعدة إذا أحد الأبناء موظف أو متزوج ويسكن مع الأسرة.</li> <li>• التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الايجار بشهرين على الأقل.</li> <li>• يكون مبلغ المساعدة حسب تصنيف فئة الاستحقاق وفق الجدول التالي.</li> </ul> <table border="1" data-bbox="399 1043 1152 1143"> <thead> <tr> <th>الفئات</th> <th>أ</th> <th>ب</th> <th>ج</th> <th>د</th> <th>هـ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المبلغ السنوي للمساعدة</td> <td>٣٠٠٠</td> <td>٢٥٠٠</td> <td>٢٠٠٠</td> <td>١٥٠٠</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الفئات	أ	ب	ج	د	هـ	المبلغ السنوي للمساعدة	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠
الفئات	أ	ب	ج	د	هـ								
المبلغ السنوي للمساعدة	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠								
مساعدة سداد الكهرباء	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ- ب- ج- د- هـ)</li> <li>• عدم إمكانية الاستفادة من الضمان الاجتماعي لذات المساعدة أو أي جهات أخرى.</li> <li>• تقدم المساعدة كل سنة ميلادية.</li> <li>• احضار صورة من فاتورة الكهرباء حديثه.</li> <li>• يجب ان تكون فاتورة الكهرباء باسم المستفيد او المؤجر.</li> <li>• في حال تعدد الاسر بمنزل واحد فيتم احضار ما يثبت ان السكن مستقل.</li> <li>• يكون مبلغ المساعدة حسب تصنيف فئة الاستحقاق وفق الجدول التالي.</li> </ul> <table border="1" data-bbox="399 1600 1152 1699"> <thead> <tr> <th>الفئات</th> <th>أ</th> <th>ب</th> <th>ج</th> <th>د</th> <th>هـ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المبلغ السنوي للمساعدة</td> <td>١٠٠٠</td> <td>٨٠٠</td> <td>٦٥٠</td> <td>٤٥٠</td> <td>٣٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الفئات	أ	ب	ج	د	هـ	المبلغ السنوي للمساعدة	١٠٠٠	٨٠٠	٦٥٠	٤٥٠	٣٠٠
الفئات	أ	ب	ج	د	هـ								
المبلغ السنوي للمساعدة	١٠٠٠	٨٠٠	٦٥٠	٤٥٠	٣٠٠								

<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب - ج - د - هـ)</li> <li>• ان يكون المنزل ملك للمستفيد.</li> <li>• ارفاق ما يثبت ملكية المنزل.</li> <li>• لا يوجد للمستفيد او أحد افراد اسرته أي كفالة أجنبيه.</li> <li>• يتم احضار ثلاثة عروض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء عن طريق المستفيد.</li> <li>• ان يكون الترميم ضروريا ويكتب بذلك رأي لجنة البحث الاجتماعي مع تقرير هندسي يثبت ذلك</li> <li>• ان يحضر المتقدم جميع الأوراق المطلوبة من مصادرها قبل بداية التحسين.</li> <li>• لا يحسن لمن سبق له التحسين الا في الحالات الطارئة بموافقة مجلس الإدارة</li> <li>• الجمعية غير مسؤولة عن تحسين المستفيد لمسكنه على حسابه الخاص</li> <li>• ان لا يزيد المقابل المادي ٤٠٠٠ اربعة الالف ريال مهما كانت الأسباب ولجنة البحث الاجتماعي استثناء بعض الحالات الى ٥٠٠٠ خمسة الالف ريال بعد موافقة المدير التنفيذي.</li> <li>• لا يتم صرف المبالغ المستحقة للجهة المنفذة الا بعد انتهاء العمل وتقييم اللجنة للعمل.</li> </ul> <p>ملاحظة/ تقوم لجنة البحث الاجتماعي بمتابعة اعمال التحسين وعمل تقرير مصور بالتنسيق مع المركز الإعلامي بالجمعية.</p>	<p>مساعدة تحسين المساكن</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب - ج - د - هـ)</li> <li>• يكون للمستفيد صيانة واحدة للجهاز الواحد خلال عام واحد.</li> <li>• ان يكون الجهاز المطلوب صيانته أحد الأجهزة التالية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن - سخانه)</li> <li>• ان لا يكون سبب العطل سوء استخدام واضح من المستفيد وفقا لتقرير لجنة البحث الاجتماعي او جهة الصيانة المعتمدة من قبل الجمعية.</li> <li>• لا تتجاوز قيمة الصيانة ٢٠٠ ريال لكل جهاز على الا يزيد عن ٦٠٠ ريال لجميع الأجهزة خلال العام الواحد.</li> </ul>	<p>صيانة الأجهزة الكهربائية</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب-ج-د-هـ)</li> <li>• الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن - سخان)</li> <li>• الا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للمستفيد عن طريق الجمعية خلال السبع سنوات الماضية</li> <li>• ان يكون الجهاز غير قابل للتصليح.</li> <li>• ان لا يكون سبب عطل الجهاز لسوء الاستخدام.</li> <li>• الزيارات الميدانية بدارسة الحالة للاستحقاق</li> <li>• لا يحق للمستفيد التصرف بأي جهاز تم صرفه له وللجمعية كافة الصلاحيات لاتخاذ ما يلزم إذا ثبت ذلك.</li> <li>• في حال تمت الموافقة على صرف جهاز جديد يُسلم القديم للجمعية فوراً قبل استلام الجديد.</li> <li>• عدد الأجهزة التي يتم صرفها للأسر على حسب الفئات المحددة:-</li> </ul> <table border="1" data-bbox="299 638 1235 906"> <thead> <tr> <th>الفئة</th> <th>مكيف</th> <th>ثلاجة</th> <th>غسالة</th> <th>فرن</th> <th>سخانة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>فئة أ</td> <td>مكيفان</td> <td>ثلاجة كبيرة</td> <td>غسالة كبيرة</td> <td>فرن كبير</td> <td>سخانة</td> </tr> <tr> <td>فئة ب</td> <td>مكيف</td> <td>ثلاجة كبيرة</td> <td>غسالة كبيرة</td> <td>فرن كبير</td> <td>سخانه</td> </tr> <tr> <td>فئة ج</td> <td>مكيف</td> <td>ثلاجة كبيرة</td> <td>غسالة كبيرة</td> <td>فرن كبير</td> <td>سخانة</td> </tr> <tr> <td>فئة د</td> <td>مكيف</td> <td>ثلاجة متوسطة</td> <td>غسالة متوسطة</td> <td>فرن متوسط</td> <td>سخانة</td> </tr> <tr> <td>فئة هـ</td> <td>مكيف</td> <td>ثلاجة متوسطة</td> <td>غسالة متوسطة</td> <td>فرن متوسط</td> <td>سخانة</td> </tr> </tbody> </table>	الفئة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن	سخانة	فئة أ	مكيفان	ثلاجة كبيرة	غسالة كبيرة	فرن كبير	سخانة	فئة ب	مكيف	ثلاجة كبيرة	غسالة كبيرة	فرن كبير	سخانه	فئة ج	مكيف	ثلاجة كبيرة	غسالة كبيرة	فرن كبير	سخانة	فئة د	مكيف	ثلاجة متوسطة	غسالة متوسطة	فرن متوسط	سخانة	فئة هـ	مكيف	ثلاجة متوسطة	غسالة متوسطة	فرن متوسط	سخانة	<p>المساعدة في الأجهزة الكهربائية</p>
الفئة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن	سخانة																																
فئة أ	مكيفان	ثلاجة كبيرة	غسالة كبيرة	فرن كبير	سخانة																																
فئة ب	مكيف	ثلاجة كبيرة	غسالة كبيرة	فرن كبير	سخانه																																
فئة ج	مكيف	ثلاجة كبيرة	غسالة كبيرة	فرن كبير	سخانة																																
فئة د	مكيف	ثلاجة متوسطة	غسالة متوسطة	فرن متوسط	سخانة																																
فئة هـ	مكيف	ثلاجة متوسطة	غسالة متوسطة	فرن متوسط	سخانة																																
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير بحث اجتماعي من الاخصائي الاجتماعي بالسجن.</li> <li>• دراسة الحالة ومطابقة شروط الاستحقاق لأنظمة الجمعية.</li> <li>• بعد اعتماد الطلب يتم المساعدة بمبلغ شهري حسب افراد الاسرة تحدده لجنة البحث الاجتماعي حتى يدعم من قبل الضمان الاجتماعي.</li> </ul>	<p>إعانات السجناء</p>																																				
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب-ج-د-هـ).</li> <li>• ان يكون الطلب خلال الحدث الطارئ ولا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخه.</li> <li>• صورة من تقرير الحادث ، أو تقرير بالحدث الطارئ من الجهات المختصة.</li> <li>• ان لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.</li> <li>• دراسة الحالة ومطابقة شروط الاستحقاق لأنظمة الجمعية.</li> <li>• بعد اعتماد الطلب يتم المساعدة على حسب تقرير الحالة واحتياجها.</li> </ul>	<p>إعانات الحالات الطارئة</p>																																				
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب-ج-د-هـ).</li> <li>• الاستفادة من هذه المساعدة مره واحد فقط.</li> <li>• ان يكون الطلب والدين قائم.</li> <li>• صورة حديثة من عقد الدين مرفقة من موقع ناجز.</li> <li>• مقدار المساعدة من ١٠٠٠ ريال الى ٣٠٠٠ ريال ، حسب حالة المتقدم وتقرير لجنة البحث الاجتماعي.</li> </ul>	<p>إعانات الديون</p>																																				

<p>الرعاية الصحية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب-ج-د-ه).</li> <li>• ان لا تكون من الحالات التجميلية الغير ضرورية.</li> <li>• عدم المقدرة من العلاج في المراكز الرعاية الصحية او المستشفيات الحكومية واحضار ما يثبت.</li> <li>• عدم المقدرة من توفير الادوية الطبية والأجهزة بالمستشفيات الحكومية او وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مع ضرورة احضار ما يثبت.</li> <li>• تصرف مساعدة مالية مقطوعة لا تزيد عن ١٠٠٠ ريال حسب ما تقررر اللجنة وبعد دراسة الحالة.</li> <li>• تقرير طبي ساري المفعول من الجهة الطبية عن الحالة وتكلفة العلاج وخطة العلاج ومدته قبل البدء بالعلاج.</li> <li>• ارفاق وصفة للأدوية واسعارها.</li> <li>• في حال الموافقة يتم صرف المساعدة للجهة الطبية.</li> <li>• لا يتم صرف فواتير مساعدة صحية مسبقة الدفع.</li> </ul>										
<p>فرحة مولود</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب-ج-د-ه).</li> <li>• طلب الخدمة في مدة لا تتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ الولادة.</li> <li>• مقدار الخدمة ٥٠٠ ريال بعد دراسة الحالة واستيفاء الشروط.</li> </ul>										
<p>التعزية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب-ج-د-ه).</li> <li>• يصرف مبلغ التعزية حسب الجدول ادناه ويرفق معه مساعدة سلة غذائية</li> </ul> <table border="1" data-bbox="519 970 1161 1059"> <thead> <tr> <th>الفئات</th> <th>أ</th> <th>ب</th> <th>ج</th> <th>د</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مبلغ التعزية</td> <td>١٠٠٠</td> <td>٨٠٠</td> <td>٦٥٠</td> <td>٤٥٠</td> </tr> </tbody> </table>	الفئات	أ	ب	ج	د	مبلغ التعزية	١٠٠٠	٨٠٠	٦٥٠	٤٥٠
الفئات	أ	ب	ج	د							
مبلغ التعزية	١٠٠٠	٨٠٠	٦٥٠	٤٥٠							
<p>التمكين والتوظيف</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان يكون المستفيد ضمن أحد فئات الاستحقاق (أ-ب-ج-د-ه).</li> <li>• تقوم الجمعية بالتواصل مع الجهات الحكومية والأهلية لإيجاد فرص وظيفية تتناسب مع مؤهلات الإباء/الأبناء/الفتيات/الأمهات.</li> </ul>										



## حالات ابعاد المستفيدين من خدمات الجمعية:

- تحسن الحال المعيشي لصاحب الملف.
- طلب الغاء الملف من قبل صاحبه.
- وجود ارصدة مالية لصاحب الملف او ممتلكات اخرى كالعقار او مؤسسات او عماله على كفالته.
- في حال تأخر المستفيد عن التحديث النصف السنوي لمدة ٣٠ يوماً.
- البنث عند زواجها.
- الذكور ممن تجاوزت أعمارهم ١٨ سنة وغير ملتحقين بالدراسة.
- رفض المستفيد او أحد افراد اسرته للفرص الوظيفية التي توفرها الجمعية.
- الوفاة.
- الأسر التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية، أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- في حال التعدي على موظفي الجمعية لفظياً أو جسدياً أو اتلاف املاكها أو تشويه سمعتها يتم الاستبعاد وإحالته للجهات الأمنية المختصة.
- في حال تغير سكن المستفيد الى منطقة أخرى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
- اذا ثبت لدى المستفيد أكثر من عاملين اثنين تحت كفالته او كفالة احد افراد اسرته.

## حقوق المستفيدين

### للمستفيد الحق في :

- الحصول على الرعاية المناسبة لحالته والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني لحالته من قبل الفريق المختص.
- إحالته الى الباحث الاجتماعي المسؤول عن دراسة حالته اذا لزم الامر.
- الحصول على المعلومات الكافية حول كيفية حصوله على الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين وشروط واجراءات تقديمها.
- الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين بدون تمييز وان تقدم له هذه الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير لمكانته الشخصية.
- معرفة اسباب رفض تقديم اي خدمة او رعاية حال رفض تقديم الخدمة له.
- الشفافية في الصرف وقيمة المصروف للمستفيد.

## السرية والخصوصية

### للمستفيد الحق في :

- ان يتم التعامل مع ملفه (الورقي/الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بحالته بسرية تامة.
- رفض التحدث او مقابلة من ليس لهم علاقة رسمية بالجمعية او ليس لهم علاقة بتقديم الخدمات والرعاية له.
- ان تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالته بكل سرية.



- ان لا يسمح بتواجد اي شخص غير معني برعايته وتقديم الخدمات له ما لم يأذن بذلك.

### التظلم وتقديم الشكوى

#### للمستفيد الحق في :

- للمستفيد الحق في تقديم التظلم او الشكوى لادارة الجمعية لاي امر يراه منتقصا لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة او اسلوب تعامل مقدمي الخدمة او الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.
- على المستفيدين تقديم التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز عن ١٥ يوما من تاريخ نشوب الحق المطالب به ، ولا يقبل اي تظلم او شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية.
- على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى وفق الاجراءات المعتمدة لدى الجمعية.

#### اجراءات التظلم او الشكوى

- يقدم المستفيد التظلم او الشكوى عبر الموقع الالكتروني للجمعية او مناولة لدى المدير التنفيذي اثناء ساعات الدوام الرسمي.
- لا ينظر الى الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم الصريح ورقم التواصل.
- يعطى للمستفيد رقم تقديم الطلب وتاريخه.
- على المدير التنفيذي اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
- يتم البت في الطلب من قبل اللجنة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل من تاريخ الطلب.
- تحاط طلبات التظلم او الشكوى بسرية تامة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.
- يبلغ المستفيد بنتيجة الطلب بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف-الجوال/البريد الالكتروني/رسائل نصية).
- للمدير التنفيذي بالجمعية الحق والصلاحيه التامة في احواله المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات بالجمعية لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه اذا ظهر ان التظلم او الشكوى كيدية.

#### لجنة الحقوق والواجبات

من باب المساواة ولضمان الحقوق والواجبات يتم تكوين (لجنة الحقوق والواجبات) مكونة من عضوية ٣ من اعضاء مجلس الادارة يترأسها رئيس مجلس الادارة او نائبه او من يفوضان وتكون مهامها كالتالي.

- دراسة اي شكوى يتم تقديمها من المستفيدين.
- دراسة المخالفات التي تقع من المستفيدين.
- وضع نماذج المساءلة والتحقيقات اللازمة.
- اعتماد قرار المدير التنفيذي.
- للجنة الحق في طلب اي عضو ترى اهمية اضافته.
- للجنة الحق في استدعاء من تراه مناسباً للاستشارة بما لديها من خبرات في اي مجال تحتاجه.
- للجنة الحق في اعفاء المستفيد من بعض ضوابط التسجيل والمستندات والوثائق المطلوبة حسب ما تراه في بعض الحالات.

- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة له.
- الافصاح التام عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منه وذلك لمقدمي الخدمة او الباحث ومراعاة المصداقية في جميع هذه البيانات والمعلومات.
- الموافقة على اجراء البحث المكتبي والميداني واستقبال الباحث الاجتماعي بكل ادب واحترام في منزله في الوقت المناسب للمستفيد لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجه وتعريفه بخدمات الجمعية.
- المشاركة في برامج وانشطة الجمعية التي يتم قبولها من قبله او الاعتذار بشكل مسبق في حال عدم الرغبة بالحضور.
- ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او مقر السكن او وسيلة الاتصال وذلك فور حدوث التغيير.
- الالتزام بتحديث بيانات الاسرة كل ٦ أشهر حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
- المحافظة على الاجهزة الكهربائية واي اجهزة او مساعدات اخرى يتم تسليمها له من قبل الجمعية.
- الالتزام بالزي الرسمي والمحتشم عند زيارة الجمعية او احد مرافقها او اثناء المشاركة في برامج الجمعية وانشطتها في مقرها او مواقع اخرى.
- الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم لفظيا او بدنيا.
- عدم الانقطاع عن اي برنامج تدريبي او منحه تعليمية يتم تنسيقها له من قبل الجمعية الا بعد الرجوع للمدير التنفيذي وتوضيح الاسباب لمعالجتها.
- في حالة عدم رضاه عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة من موظفي وموظفات فانه يجب عليه الافصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة او التواصل الهاتفي او موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهة نظره او اقتراحه او الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- عدم الاساءة ونشر الشائعات عن الجمعية حتى لا يترتب على ذلك استبعاد المستفيد من خدمات الجمعية سواء كانت الاساءة عبر منصات التواصل الاجتماعي او لدى الدوائر الحكومية او المحافل الاجتماعية علما أن الجمعية ستتخذ الاجراء النظامي الذي يكفله النظام لها.

لائحة المخالفات والاجراءات المترتبة عليها

رقم المخالفة	المخالفة	الإجراءات		
		اول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة
١	التحايل من اجل الحصول على خدمات الجمعية من خلال تزوير المستندات او احضارها غير صحيحة	تعليق خدمات الأسرة نهائيا بقرار لجنة الحقوق والواجبات		
٢	عدم المصدقية بالمعلومات المقدمة من المستفيد	تعليق الخدمات لمدة سنة	تعليق خدمات الأسرة نهائيا بقرار لجنة الحقوق والواجبات	
٣	رفض المستفيد لزيارة فريق البحث او منعهم من الكشف على أحد مر افق المنزل	تعليق الخدمات لمدة ٦ أشهر	إيقاف الخدمات بعد توثيق ذلك من فريق البحث والمدير التنفيذي	
٤	المماطلة في تقديم المعلومات او البيانات	إيقاف الخدمات حتى تكتمل المعلومات		
٥	تغيير عنوان السكن او ارقام هواتف الاتصال دون ابلاغ الجمعية بذلك	إيقاف الخدمات حتى اشعار الجمعية بالبيانات المحدثة		
٦	الاعتداء البدني على أحد موظفي/موظفات الجمعية	فصل وحرمان من الخدمات نهائيا بقرار من لجنة الحقوق والواجبات وتحويل الملف للجهات الأمنية المختصة		
٧	التلفظ بالألفاظ النابية على موظفي/موظفات الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة سواء اثناء حضوره للجمعية او اثناء الزيارات الميدانية او عن طريق الهاتف او بأي شكل اخر	تعليق الخدمات حتى تحسن سلوكه واخذ التعهد اللازم عليه مع حفظ حق الجمعية والموظفين اتجاه ذلك.		
٨	الحاق اضرار بممتلكات الجمعية	إيقاف المستفيد من الخدمة نهائيا مع حفظ حق الجمعية والموظفين اتجاه ذلك.		
٩	عدم التزام الأبناء او البنات بحضور الدورات التدريبية او الفرص الوظيفية	إقرار خطي بعد تكرار ذلك	تعليق الخدمات لمدة ٦ أشهر	تعليق الخدمات نهائيا بقرار

من لجنة الحقوق والواجبات				
	تعليق الخدمات نهائي بقرار من لجنة الحقوق والواجبات	تعليق الخدمات لمدة ٦ أشهر	صدور سلوك غير لائق من المستفيد او احد افراد اسرته عند مراجعة لاحد الجهات المتعاقدة مع الجمعية لتوفير احتياجات المستفيدين	١٠
	تعليق الخدمات نهائي بقرار من لجنة الحقوق والواجبات	تعليق الخدمات لمدة ٦ أشهر مع اخذ إقرار خطي لعدم تكرار ذلك	زواج او وفاة أحد افراد اسرة المستفيد دون ابلاغ الجمعية واخفاء ذلك	١١
	تعليق الخدمات نهائي بقرار من لجنة الحقوق والواجبات	تعليق الخدمات لمدة سنة مع اخذ إقرار خطي لعدم تكرار ذلك	قيام المستفيد ببيع او التصرف بالأجهزة الكهربائية المقدمة من قبل الجمعية	١٢

تمت بحمد الله وتوفيقه ،،